

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤

- بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / حمادة حمادة عبد القادر محمود -
القائى بناحية المنطقة الصناعية - حى الأشغال العسكرية - قطعة ١٨٤ سفاجا -

محافظة البحر الأحمر للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥

لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (L/3 102020114) من مجزر يدوى

إلى مجزر نصف آلى للدواجن باسم السيد / وائل بدران محمد يسن

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤ ،

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل ،

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٢٥٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ على نشاط

مجزر نصف آلى للدواجن ،

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية (الإدارة العامة للطب الوقائي) -

محافظة البحر الأحمر على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ باسم /
وائل بدران محمد يسن ،

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبيق رقم (٥٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر نصف آلي للدواجن باسم السيد / وائل بدران محمد يسن ، وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٥٦٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ ، وعلى كتاب السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (١٢٦٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ .

قرار :

مادة ١ - يعدل نص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤ بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / حمادة حمادة عبد القادر محمود - الكائن بناحية المنطقة الصناعية - حى الأشغال العسكرية - قطعة ١٨٤ سفاجا - محافظة البحر الأحمر للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (L/3102020114) من مجزر يدوى إلى مجزر نصف آلي للدواجن باسم السيد / وائل بدران محمد يسن .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير